

النهاية في غريب الأثر

{ رجع } ... في حديث الزكاة [فإنهما يَتَرَاجَعَانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ] التَّـرَاجُعُ بين الخَلِيطَيْنِ : أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بَقَرَةً وللآخرِ ثلاثون ومالهما مُشْتَرَكٌ فيأْخُذُ العاملُ عن الأربعين مُسِنَّةً وعن الثلاثين تَبْدِيعاً فيَرْجِعُ بِأَذِلُّ الْمُسِنَّةِ بثلاثةِ أَسْبَاعِهَا على خَلِيطِهَا وبأَذِلُّ التَّـبْدِيعِ بأربعةِ أَسْبَاعِهَا على خَلِيطِهَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ السَّـنَنِ يَنْوَجِبُ على الشُّيُوعِ كَأَنَّ المَالَ مِلْكُ وَاحِدٍ وفي قوله : بالسَّوِيَّةِ دليلٌ على أَنَّ السَّاعِيَّ إِذَا طَلَمَ أَحَدَهُمَا فَأَخَذَ مِنْهُ زِيَادَةً على فَرَضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا على شَرِيكَهِ وَإِنَّمَا يَغْرَمُ لَهُ قِيَمَةُ مَا يَخْصُّهُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ دُونَ الزِّيَادَةِ . وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّـرَاجُعِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرُونَ ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَعْرِفُ عَيْنَ مَالِهِ فَيَأْخُذُ الْعَامِلُ مِنْ غَنَمِ أَحَدِهِمَا شَاةً وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخُلَاطَةَ تَصَحُّ مَعَ تَمْيِيزِ أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ .

(هـ) وفيه [أَنَّهُ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوَومَاءَ فَسَأَلَ عَنْهَا الْمُصَدِّقُ فَقَالَ : إِنَِّّي ارْتَجَعْتُهَا بِإِبِلِ فَسَكَتَ] الْارْتِجَاعُ : أَنْ يَقْدَمَ الرَّجُلُ بِإِبِلِهِ الْمَصْرُ فَيَبْدِيعُهَا ثُمَّ يَشْتَرِي بِثَمَنِهَا غَيْرَهَا فَهِيَ الرَّجْعَةُ بِالْكَسْرِ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا وَجَبَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ سَنٌ مِنَ الْإِبِلِ فَأَخَذَ مَكَانَهَا سِنَّاً أَخْرَى فَتِلْكَ الَّتِي أَخَذَ رَجْعَةً لِأَنَّهُ ارْتَجَعَهَا مِنَ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ .

- وَمِنْهُ حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ [شَكَتْ بَنُو تَغْلِبَ إِلَى السَّيِّدَةِ فَقَالَ : كَيْفَ تَشْكُونَ الْحَاجَةَ مَعَ اجْتِلَابِ الْمَهَارَةِ وَارْتِجَاعِ الْبِكَارَةِ] أَيِ تَجْلُيُونَ أَوْلَادَ الْخَلِيلِ فَتَبْدِيعُوهَا وَتَرْتَجِعُونَ بِأَثْمَانِهَا الْبِكَارَةَ لِقِنْدِيَّةٍ يَعْنِي الْإِبِلَ .

(هـ) وفيه ذكر [رَجْعَةُ الطَّلَاقِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ] وَتُفْتَحُ رَأُؤُهَا وَتُكْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ وَالْحَالِيَّةُ وَهُوَ ارْتِجَاعُ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّاقَةِ غَيْرِ الْبَائِنَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ عَقْدٍ .

- وَفِي حَدِيثِ السَّخُورِ [فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ بِإِلَائِهِ لِيَرْجِعَ فَأَعْلَمَ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ] الْقَائِمُ : هُوَ الَّذِي يُصَلِّيُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَرُجُوعُهُ : عَوْدُهُ إِلَى نَوْمِهِ أَوْ قُعودُهُ عَنْ صَلَاتِهِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ . وَيَرْجِعُ : فِعْلٌ قَاصِرٌ وَمُتَعَدٍّ تقول رَجَعَ زَيْدٌ وَرَجَعَتْهُ أَنَا وَهُوَ هُنَا مُتَعَدٍّ لِيُزَاجَ يُوقِظُ .

(س) وفي صفة قراءته E يوم الفتح [أَنَّهُ كَانَ يُرْجَعُ] التَّـرْجِيعُ : تَرْدِيدُ

القراءةِ ومنه تَرْجِعُ الأذان . وقيل هو تقاربُ ضَرْبِ الحَرَكَاتِ في الصَّوْتِ . وقد
حَكَى عبد الله ابن مَغَفَّلٍ تَرْجِيعَهُ بمدِّ الصَّوْتِ في القراءةِ نحو : آء آء آء
وهذا إنما حَصَلَ منه والله أعلم يوم الفتح لأنه كان راكباً فجَعَلَتِ الناقَةُ تُحَرِّكُهُ
وتُنْزِرِيهِ فحدثَ التَّرجيعُ في صَوْتِهِ .

(س) وفي حديث آخر [غير أنه كان لا يُرَجِّعُ] وَوَجْهُهُ أنه لم يكن حينئذٍ راكباً
فلم يحدث في قراءته التَّرجيعُ .

(س) وفيه [أنه نَفَّسَ في البَدْءِ الرَّبُّعِ وفي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثِ] أراد
بالرَّجْعَةِ عَوْدَ طائفةٍ من الغزاة إلى الغزو بعد قُفُولِهِمْ فيُنْزِفُ لَهُمُ الثَّلَاثَ من
الغَنِيمَةِ لأنَّهُمْ بَعْدَ الْقُفُولِ أَشَقُّ وَالخَطَرُ فِيهِ أَعْظَمُ . وقد تقدَّم هذا
مُسْتَقْصًى في حرف الباء . والرَّجْعَةُ : المَرْجِعُ من الرَّجُوعِ .

- ومنه حديث ابن عباس [مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُبْدِلُ غُيَّةَ حَجٍّ بِيَتِ اللَّهَ أَوْ تَجِبَ عَلَيْهِ
فِيهِ زَكَاةٌ فَلَمْ يَفْعَلْ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ] أي سَأَلَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا
لِيُحَسِّنَ الْعَمَلَ وَيَسْتَدْرِكَ مَا فَاتَ . والرَّجْعَةُ : مذهب قوم من العرب في الجاهلية
معروفٌ عندهم . ومذهب طائفةٍ من فِرَقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَوْلِيَا الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ يَقُولُونَ :
إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مُسْتَتِرٌ فِي السَّحَابِ فَلَا يَخْرُجُ مَعَهُ مِنْ خَرَجٍ مِنْ وَلَدِهِ حَتَّى
يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : اخْرُجْ مَعَ فُلَانٍ وَيُشْهِدُ لِهَذَا الْمَذْهَبِ السُّوءِ قَوْلُهُ
تَعَالَى [حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ . لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا] يُرِيدُ
الْكَفَارَةَ نَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى الْهِدَايَةِ وَالْإِيمَانِ .

(س) وفي حديث ابن مسعود [أَنَّهُ قَالَ لِلْجَلَّادِ : اضْرِبْ وَارْجِعْ يَدَيْكَ] قِيلَ : مَعْنَاهُ
أَنْ لَا يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ الضَّرْبَ كَأَنَّهُ كَانَ قَدْ رَفَعَ يَدَهُ عِنْدَ الضَّرْبِ فَقَالَ :
ارْجِعْهَا إِلَى مَوْضِعِهَا .

(س) وفي حديث ابن عباس [أَنَّهُ حِينَ نُعِيَّ لَهُ قُتِّمَ اسْتَرْجَعَ] أي قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ
وإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ . يُقَالُ مِنْهُ : رَجَّعَ وَاسْتَرْجَعَ . وقد تكرر ذكرُهُ فِي الْحَدِيثِ .

(هـ) وفيه [أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ] الرَّجِيعُ : الْعَذْرَةُ
وَالرَّوْثُ سَمِي رَجِيعاً لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَاماً أَوْ عِلَافاً .

(هـ) وفيه ذِكْرُ [غَزْوَةِ الرَّجِيعِ] وَهُوَ مَاءٌ لَهُ ذَيْلٌ